

- مرسوم تنفيذي رقم 17 - 169 مؤرخ في 25 شعبان عام 1438 الموافق 22 مايو سنة 2017، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 98-47 المؤرخ في 11 شوال عام 1418 الموافق 8 فبراير سنة 1998 والمتضمن إنشاء المؤسسة الوطنية للمنشورات الإسلامية "العصر" وتحديد قانونها الأساسي.

المسبق لنشر المصحف الشريف وطبعه وتسويقه على جميع الدعائم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 17 - 09 المؤرخ في 5 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 4 يناير سنة 2017 الذي يحدد شروط وكيفيات الترخيص المسبق لاستيراد الكتاب الديني،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يعدل هذا المرسوم ويتم بعض أحكام المرسوم التنفيذي رقم 98-47 المؤرخ في 11 شوال عام 1418 الموافق 8 فبراير سنة 1998 والمتضمن إنشاء المؤسسة الوطنية للمنشورات الإسلامية "العصر" وتحديد قانونها الأساسي.

المادة 2 : تعدل أحكام المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 98-47 المؤرخ في 11 شوال عام 1418 الموافق 8 فبراير سنة 1998 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 7 : تكلف مؤسسة "العصر"، في إطار تنفيذ السياسة الوطنية في مجال ترقية الثقافة الإسلامية ونشر الفكر الوسطي الأصيل، بما يأتي :

- نشر وطبع وتوزيع المصحف الشريف، على كل الدعائم،

- نشر وطبع وتوزيع إنتاج قطاع الشؤون الدينية والأوقاف ومطبوعاته، على كل الدعائم،

- نشر وطبع وتوزيع المطبوعات التي تدعم أسس المرجعية الدينية الوطنية، على كل الدعائم،

- تطوير شبكة وطنية لتوزيع مؤلفات ومنشورات الوزارة، لا سيما بالمكتبات التابعة للمساجد والمدارس القرآنية والمؤسسات تحت الوصاية،

- المساهمة في نشر وتوزيع المطبوعات الإسلامية المكتوبة بطريقة البرايل، وعلى كل الدعائم اللامادية،

- ضمان خدمات التحضير الفني والمادي للملتقيات والمؤتمرات والإشهار لها، بناء على طلب الوزارة الوصية.

كما يمكن المؤسسة طبع أي وثيقة ذات طابع إداري لها علاقة بتسيير الشأن الديني لحساب الوزارة.

المادة 3 : تتم أحكام المرسوم التنفيذي رقم 98 - 47 المؤرخ في 11 شوال عام 1418 الموافق 8 فبراير سنة 1998 والمذكور أعلاه، بمادة 7 مكرر تحرر كما يأتي :

مرسوم تنفيذي رقم 17 - 169 مؤرخ في 25 شعبان عام 1438 الموافق 22 مايو سنة 2017، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 98-47 المؤرخ في 11 شوال عام 1418 الموافق 8 فبراير سنة 1998 والمتضمن إنشاء المؤسسة الوطنية للمنشورات الإسلامية "العصر" وتحديد قانونها الأساسي.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الدينية والأوقاف،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 99-4 و 143 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 88-01 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، المعدل،

- وبمقتضى القانون رقم 90-21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالحاسبة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 10-01 المؤرخ في 16 رجب عام 1431 الموافق 29 يونيو سنة 2010 والمتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد،

- وبمقتضى القانون رقم 15-21 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق 30 ديسمبر سنة 2015 والمتضمن القانون التوجيهي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 - 47 المؤرخ في 11 شوال عام 1418 الموافق 8 فبراير سنة 1998 والمتضمن إنشاء المؤسسة الوطنية للمنشورات الإسلامية "العصر" وتحديد قانونها الأساسي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13 - 377 المؤرخ في 5 محرم عام 1435 الموافق 9 نوفمبر سنة 2013 والمتضمن القانون الأساسي للمسجد،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 17 - 08 المؤرخ في 5 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 4 يناير سنة 2017 الذي يحدد شروط وكيفيات الترخيص

الموافق 8 فبراير سنة 1998 والمذكور أعلاه، وتحرر
كما يأتي :

"المادة 10 : يحدد التنظيم الداخلي لمؤسسة العصر،
بموجب قرار من الوزير الوصي، بعد تداول مجلس
الإدارة".

المادة 7 : تعدل أحكام المادة 11 من المرسوم
التنفيذي رقم 98-47 المؤرخ في 11 شوال عام 1418
الموافق 8 فبراير سنة 1998 والمذكور أعلاه، وتحرر
كما يأتي :

"المادة 11 : يتكون مجلس الإدارة الذي يرأسه
الوزير المكلف بالشؤون الدينية والأوقاف أو ممثله
من :

- ممثل عن وزير الداخلية والجماعات المحلية،
- ممثل عن وزير المالية،
- ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة،
- ممثل عن الوزير المكلف بالتربية الوطنية،
- ممثل عن الوزير المكلف بالتعليم العالي
والبحث العلمي،

- ممثل عن الوزير المكلف بالثقافة،

- ممثل عن الوزير المكلف بالاتصال،

- المدير المكلف بالثقافة الإسلامية في وزارة
الشؤون الدينية والأوقاف".

المادة 8 : تعدل أحكام المادة 18 من المرسوم
التنفيذي رقم 98-47 المؤرخ في 11 شوال عام 1418
الموافق 8 فبراير سنة 1998 والمذكور أعلاه، وتحرر
كما يأتي :

"المادة 18 : يتداول مجلس الإدارة، على الخصوص،
فيما يأتي :

- برامج عمل مؤسسة "العصر" السنوية والمتعددة
السنوات وحصيلة نشاطها السنوي،

- الكشوف التقديرية لإيرادات مؤسسة العصر
ونفقاتها وميزانيته الاستغلال والاستثمار وحسابات
تسييره السنوية،

- التنظيم الداخلي لمؤسسة "العصر"،

- النظام الداخلي لمؤسسة "العصر"،

- مراقبة تطبيق مؤسسة "العصر" للأحكام
التشريعية والتنظيمية ومدى تنفيذ مداولاتها من
طرف المدير العام،

"المادة 7 مكرر : تضمن مؤسسة "العصر" مهمة
الخدمة العمومية طبقا لدفتر الأعباء الذي يحدد تبعات
الخدمة العمومية، الملحق بهذا المرسوم".

المادة 4 : تعدل أحكام المادة 8 من المرسوم التنفيذي
رقم 98-47 المؤرخ في 11 شوال عام 1418 الموافق 8
فبراير سنة 1998 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 8 : يمكن أن تقوم مؤسسة العصر في مجال
ترقية البحث العلمي، بما يأتي :

- تشجيع وتدعيم كل نشاط يتفق مع مهام
المؤسسة يقدمه الباحثون والمهتمون بالبحث في الشأن
الديني،

- تشجيع تحقيق المخطوطات والعمل على نشرها،

- اتخاذ كل التدابير التي من شأنها تمكين الطلبة
والأساتذة والباحثين الشباب من المؤلفات والمطبوعات
المتخصصة ومن التراجم والمخطوطات،

- المساهمة في المحافظة على المخزون والتراث
الثقافيين الدينيين الجزائريين".

المادة 5 : تتم أحكام المرسوم التنفيذي رقم
98 - 47 المؤرخ في 11 شوال عام 1418 الموافق 8 فبراير
سنة 1998 والمذكور أعلاه، بمادة 8 مكرر، وتحرر
كما يأتي :

"المادة 8 مكرر : تكلف مؤسسة العصر، في إطار
تنفيذ مهامها التجارية، بجميع العمليات المتعلقة
بموضوعها التي من شأنها تشجيع نشاطها وتنميته
وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، لا سيما ما يأتي:
- النشر والطباعة على كل الدعائم،

- فتح نقاط بيع ووضع شبكة نقل وتوزيع
المطبوعات،

- إنجاز مشاريع في مجال النشر الإلكتروني
والبيع الإلكتروني على الخط،

- إنجاز خدمات في إطار تعاقدية مع مختلف
المؤسسات العمومية والخاصة التي تنشط في نفس
المجال.

كما يمكن المؤسسة إقامة علاقات التبادل والتعاون
وتطويرها في إطار التشريع والتنظيم المعمول بهما".

المادة 6 : تعدل أحكام المادة 10 من المرسوم
التنفيذي رقم 98-47 المؤرخ في 11 شوال عام 1418

الموافق 8 فبراير سنة 1998 والمذكور أعلاه، وتحرر
كما يأتي :

"المادة 28 : المدير العام لمؤسسة "العصر" هو الأمر
بالصرف.

وبهذه الصفة، يتولى ما يأتي :

- يعد مشروع التنظيم الداخلي للمؤسسة،

.....(الباقى بدون تغيير)....."

المادة 12 : تعدل أحكام المادة 32 من المرسوم
التنفيذي رقم 98-47 المؤرخ في 11 شوال عام 1418
الموافق 8 فبراير سنة 1998 والمذكور أعلاه، وتحرر
كما يأتي :

"المادة 32 : يتولى مراقبة الحسابات محافظ
حسابات يتم تعيينه وفقا للتنظيم المعمول به.

يعد محافظ الحسابات تقريرا سنويا عن حسابات
مؤسسة "العصر" ويرسله إلى رئيس مجلس إدارة
المؤسسة".

المادة 13 : تعدل أحكام المادة 33 من المرسوم
التنفيذي رقم 98-47 المؤرخ في 11 شوال عام 1418
الموافق 8 فبراير سنة 1998 والمذكور أعلاه، وتحرر
كما يأتي :

"المادة 33 : يرسل المدير العام لمؤسسة "العصر"
إلى الوزير الوصي، للموافقة، الحصائل وحسابات
النتائج ومقررات تخصيص النتائج المالية أو الأموال
الواجب توزيعها صافية مرفقة بتقرير محافظ
الحسابات، بعد تداول مجلس الإدارة عليها".

المادة 14 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 شعبان عام 1438 الموافق 22
مايو سنة 2017.

عبد المالك سلال

الملحق

دفتر أعباء تبعات الخدمة العمومية للمؤسسة الوطنية

للمنشورات الإسلامية "العصر"

المادة الأولى : يهدف دفتر الأعباء هذا، إلى تحديد
تبعات الخدمة العمومية الموكلة للمؤسسة الوطنية

- توظيف أموال مؤسسة "العصر"،

- مشاريع اقتناء وإيجار المباني والتنازل عنها،

- قبول الهبات والوصايا،

- إعداد أي دراسة تبدو لها ضرورية في إطار
مهامها،

- اقتراح تعيين محافظ حسابات مؤسسة
"العصر"،

- مراقبة محاسبة مؤسسة "العصر"،

- مشاريع الاتفاقات والاتفاقيات والصفقات
والعقود،

- إنشاء لجان من بين أعضاء مجلس الإدارة لإعداد
أي بحث أو تقرير حول أي مسألة تتعلق بنشاطات
مؤسسة "العصر"،

- الموافقة على الاتفاقيات الفردية والجماعية
المتعلقة بمستخدمي مؤسسة "العصر"،

- دراسة واقتراح جميع الإجراءات التي ترمي
إلى تحسين تسيير مؤسسة "العصر" وتنظيمها، وتهدف
إلى تشجيعها على تحقيق أهدافها.

يمكن مجلس الإدارة أن يشكل لجانا دائمة ويحدد
عدها ومهامها.

كما يمكن أن يتداول في كل مسألة يعرضها عليه
المدير العام".

المادة 9 : تعدل أحكام المادة 25 من المرسوم
التنفيذي رقم 98-47 المؤرخ في 11 شوال عام 1418
الموافق 8 فبراير سنة 1998 والمذكور أعلاه، وتحرر
كما يأتي :

"المادة 25 : ترسل محاضر المداولات إلى الوزير
الوصي في أجل خمسة عشر (15) يوما بعد تاريخ
الاجتماع، للموافقة عليها".

المادة 10 : تعدل أحكام المادة 26 من المرسوم
التنفيذي رقم 98-47 المؤرخ في 11 شوال عام 1418
الموافق 8 فبراير سنة 1998 والمذكور أعلاه، وتحرر
كما يأتي :

"المادة 26 : يعين المدير العام لمؤسسة "العصر"
بموجب مرسوم، بناء على اقتراح وزير الشؤون
الدينية والأوقاف، وتنتهي مهامه حسب الأشكال
نفسها".

المادة 11 : تعدل وتتم أحكام المادة 28 من المرسوم
التنفيذي رقم 98-47 المؤرخ في 11 شوال عام 1418

يحدد الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالشؤون الدينية والأوقاف، تخصيصات القروض عند إعداد ميزانية الدولة.

ويمكن مراجعة هذه الاعتمادات خلال السنة المالية، في حالة تعديل التبعات المفروضة على مؤسسة "العصر"، طبقاً للتشريع المعمول به.

المادة 10 : تدفع المساهمات المالية لمؤسسة "العصر" مقابل تكفلها بتبعات الخدمة العمومية طبقاً للإجراءات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

يجب أن تكون المساهمات موضوع محاسبة منفصلة.

المادة 11 : يتعين إرسال حصيلة استعمال المساهمات إلى الوزير المكلف بالمالية عند نهاية كل سنة مالية.

المادة 12 : تسجل المساهمات السنوية المحددة بعنوان دفتر أعباء تبعات الخدمة العمومية هذا، في ميزانية الوزارة الوصية طبقاً للإجراءات المقررة في التشريع والتنظيم المعمول بهما.



للمنشورات الإسلامية العصر، التي تعتبر أداة تنفيذ السياسة الوطنية في مجال ترقية الثقافة الإسلامية ونشر الفكر الوسطي الأصيل.

المادة 2 : تتضمن تبعات الخدمات العمومية التي تكلف بها مؤسسة "العصر"، كل المهام الموكلة لها.

المادة 3 : تكلف مؤسسة "العصر" بنشر وطبع وتوزيع :

- المصحف الشريف، على كل الدعائم،

- تراجم القرآن الكريم والكتب المرجعية،

- المطبوعات التي تعزز قواعد المرجعية الدينية الوطنية، على كل الدعائم،

- المطبوعات الإسلامية المكتوبة بطريقة البرايل،

- مطبوعات وإصدارات قطاع الشؤون الدينية والأوقاف، على كل الدعائم.

المادة 4 : تكلف مؤسسة "العصر" بوضع شبكة وطنية لتوزيع مؤلفات ومنشورات الوزارة والعمل على تطويرها، لا سيما بالمكتبات التابعة للمساجد والمدارس القرآنية والمؤسسات تحت الوصاية.

المادة 5 : تضمن مؤسسة "العصر" خدمات التحضير الفني والمادي للملتقيات والمؤتمرات والإشهار لها، بناء على طلب من الوزارة الوصية.

المادة 6 : تكلف مؤسسة العصر بشراء حقوق إعادة طبع المطبوعات والمطبوعات المترجمة ذات الأهمية القصوى لفائدة منتسبي قطاع الشؤون الدينية والأوقاف بغرض تحسين مستواهم وتوزيعها بأسعار مدروسة.

المادة 7 : تخضع الأنشطة الموكلة إلى مؤسسة "العصر" في إطار تبعات الخدمة العمومية، إلى الموافقة المسبقة للوزير الوصي.

المادة 8 : تتلقى مؤسسة "العصر"، مساهمة عن كل سنة مالية مقابل تبعات الخدمة العمومية التي أوكلها إياها دفتر الأعباء هذا.

المادة 9 : ترسل مؤسسة العصر قبل 30 أبريل من كل سنة مالية، إلى وزير الشؤون الدينية والأوقاف، تقييماً عن المبالغ التي يجب أن تخصص لها لتغطية الأعباء الحقيقية الناتجة عن تبعات الخدمة العمومية المفروضة عليها بموجب دفتر الأعباء هذا.